الأمم المتحدة

A/66/471

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة جاكلين كيمونتو **موسيتي** (كينيا)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين“ وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ – ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها العاشرة والثانية والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين المعقودة في ١٠ و ٢٧ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/66/SR.10 و 22 و 25 و 30).

٣ – وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/66/17).

291111 291111 11-51529 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة والأربعين تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/66/L.10

٥ - في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا، باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي والصين وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، التي انضمت إليها لاحقا أوغندا وليختنشتاين، مشروع قرار بعنوان ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين'' (A/C.6/66/L.10).

٦ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية. واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/66/L.10 دون تصويت.

٧ - وفي الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة إعادة فتح المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال. واقترح الرئيس شفويا، باسم المكتب، إدخال تعديل على مشروع القرار A/C.6/66/L.10 يقضي بحذف عبارة ''تؤيد [في هذا الصدد] اتفاق اللجنة على تحقيق تلك النتيجة عن طريق خفض مخصصاتها لخدمات المؤتمرات'' الواردة قبل عبارة ''تشجع الدول الأعضاء'' في الفقرة ٢٠ من المنطوق.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/66/L.10 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار الأول).

٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية) وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ببيانات تعليلا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

باء – مشروع القرار A/C.6/66/L.11

١٠ – في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان ”قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي“ A/C.6/66/L.11.

١١ – وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/66/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.6/66/L.12

١٢ – في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان ”قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي“ (A/C.6/66/L.12).

١٣ – وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/66/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار الثالث).

ثالثا – توصيات اللجنة السادسة

١٤ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها مهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة تفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17).

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لإتمام واعتماد القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي[٢] والقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي[٣]؛

٣ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بإعداد معايير قانونية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية عبر الحدود، وبخاصة في الندوة التي عقدت في شهر شباط/فبراير ٢٠١١، وبتفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود[٤] تتعلق بمركز المصالح الرئيسية، وإعداد مشروع نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الأصول المنقولة[٥]؛

٤ - **ترحب** بقرار اللجنة إعداد دليل لسن القانون النموذجي للاشتراء العمومي بأسلوب فعال وعملي إلى أقصى حد ممكن، وإعداد دراسة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة مستقبلا في مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص ومشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص، والاضطلاع، بالتعاون مع البنك الدولي، بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإعداد مشروع مبادئ تتناول النظم الفعالة للمعاملات المضمونة، في حدود الموارد المتوافرة ودون استخدام موارد الأفرقة العاملة، وإدراج التمويل البالغ الصغر كبند في الأعمال المقبلة للجنة ومواصلة النظر في تلك المسألة في دورتها التالية في عام ٢٠١٢[٦]؛

---

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(٤) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مشفوعا بدليل للاشتراع (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3)، الجزء الأول.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفصول الخامس إلى التاسع.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفقرات ١٨١ إلى ١٨٧ و ١٩٠ و ١٩١؛ والفصل الثامن، الفقرة ٢٢٨؛ والفصلان التاسع والعاشر.

٥ - **تلاحظ مع التقدير** قرار اللجنة أن توصي باستخدام الصيغة المنقحة في عام ٢٠١٠ من القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية، حسب الاقتضاء، في المعاملات التي تشمل الكفالات المستحقة عند الطلب[٧]؛

٦ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** التقدم المحرز في مشروع اللجنة الجاري بشأن رصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٨]، وقرار اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها من أجل إعداد دليل للاتفاقية[٩]؛

٧ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الملحوظ في أنشطة اللجنة للتنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية، وبخاصة اعتماد اللجنة ورقة معدة بالاشتراك بين المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وأمانتي اللجنة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وبمساعدة خبراء خارجيين بعنوان ”مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة“[١٠]، وطلب نشر تلك الورقة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك إصدارها كأحد منشورات الأمم المتحدة المعدة للبيع، مع التنويه على النحو الواجب بمساهمة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وأمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص[١١]؛

٩ - **تلاحظ** اتفاق اللجنة على أن الأخذ بنهج متسق لتناول مسألة القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على مسائل الملكية أمر في مصلحة جميع الدول، وطلبها إلى الأمانة العامة أن تتعاون على نحو وثيق مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج متسق

---

(٧) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفصل الثاني عشر.

(١٠) انظر A/CN.9/720.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٧٨ إلى ٢٨٣.

بشأن المسألة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية[١٢] ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة[١٣]؛

١٠ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تحيط علما مع الاهتمام بالنهج الشامل إزاء التعاون والمساعدة التقنيين القائم على الإطار الاستراتيجي للمساعدة التقنية الذي اقترحته الأمانة العامة من أجل تشجيع الاعتماد العالمي لنصوص اللجنة ونشر المعلومات عن النصوص المعتمدة مؤخرا[١٤]؛

(د) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(هـ) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، في ضوء ارتباط أعمال اللجنة وبرامجها بتعزيز سيادة القانون على

---

(١٢) القرار ٥٦/٨١، المرفق.

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفصل الثالث عشر.

الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وما لها من أهمية في هذا الصدد؛

١١ - **تهيب** بالدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمنظمات المراقبة والأمانة العامة أن تطبق القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[١٥]، بغية ضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

١٢ - **ترحب** بقرار اللجنة إنشاء مركز إقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا، على أن يخضع لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، فيما يعد خطوة مستحدثة ولكنها هامة لكفالة تواصل اللجنة مع البلدان النامية في المنطقة وتقديم المساعدة التقنية لها، وعلى أن يكون مفهوما أن إنشاء وجود إقليمي يجب أن يعتمد بصورة كاملة على موارد خارجة عن الميزانية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبرعات التي تقدمها الدول، وتعرب عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا لتبرعها السخي لذلك المشروع التجريبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، بما فيها المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا، وخصوصا فيما يتعلق بتمويل تلك المراكز وحالة ميزانياتها[١٦]؛

١٣ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي؛

١٤ - **تقرر**، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

---

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

(١٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٦٢ إلى ٢٧٠.

١٥ - **تؤيد** اقتناع اللجنة بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكم الرشيد واستدامة التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٦ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحلقة النقاش التي عقدت في أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة بشأن دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون في المجتمعات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتحيط علما بالأهمية الخاصة لصكوك اللجنة ومواردها لتهيئة بيئة يستدام فيها النشاط الاقتصادي وتكون مؤاتية للتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع ووقاية المجتمعات من العودة إلى النزاع؛

١٧ - **تحيط علما** بالآراء التي أعربت عنها اللجنة في نهاية حلقة النقاش ومفادها أنه من الضروري، بالنظر إلى عدم وجود موارد كافية، التوصل إلى سبل مبتكرة للتعجيل باستخدام صكوك اللجنة ومواردها فيما تقوم به الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة من عمليات إنعاش بعد انتهاء النزاع، ومن اللازم التوعية بأن اللجنة تعالج أيضا الأركان الأساسية للنشاط التجاري وتساهم بالتالي إسهاما حقيقيا ومباشرا في مساعدة المجتمعات الخارجة من النزاع[١٧]؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[١٨] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[١٩]؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، فيما يتصل بصياغة

---

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٣١٨ و ٣١٩.

(١٨) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء باء و ٥٧/٢٨٣ باء، الجزء الثالث و ٥٨/٢٥٠، الجزء الثالث.

(١٩) القراران ٥٩/٣٩، الفقرة ٩ و ٦٥/٢١، الفقرة ١٨؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

النصوص الشارعة، وتشجع اللجنة على مناقشة المسألة في دورتها المقبلة استنادا إلى تقرير تعده الأمانة العامة[٢٠]؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أوسع مشاركة ممكنة في اجتماعات اللجنة، وتلاحظ، في هذا الصدد، الأسباب المنطقية الحالية التي يستند إليها النمط المتبع تقليديا في التناوب في أماكن عقد اجتماعات اللجنة وتشمل التوزيع المتناسب لتكاليف السفر بين الوفود وتأثير اللجنة وحضورها على الصعيد العالمي واحتياجات البلدان النامية التي ليس لكثير منها تمثيل في فيينا، وتلاحظ أيضا موافقة اللجنة على ضرورة بذل كل الجهود للتوصل إلى بدائل يستعاض بها عن إلغاء نمط تناوب الاجتماعات ويكون من شأنها أن تسفر عن نتيجة مماثلة، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على أن تواصل، بالاشتراك مع الأمانة العامة، استعراض ممارسات العمل الحالية لتحقيق مزيد من الكفاءة وسعيا إلى تحديد السبل الكفيلة بتحقيق وفورات في الميزانية[٢١]؛

٢١ - **تؤكد** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها و لم تسن قوانين نموذجية وتشجع على استخدام نصوص أخرى ذات صلة على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٢ - **ترحب** بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع[٢٢] وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي[٢٣] وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها واشتراعها وتفسيرها بشكل موحد.

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٣٣.

(٢١) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

مشروع القرار الثاني

القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بغرض تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن الاشتراء يشكل جزءا كبيرا من الإنفاق العام في معظم الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أوصت فيه باستخدام القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات[(١)]،

وإذ تلاحظ أن القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ الذي أصبح مرجعا دوليا مهما في إصلاح قوانين الاشتراء يحدد الإجراءات الكفيلة بتحقيق التنافس والشفافية والإنصاف والاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء،

وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بقيمة القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، فقد نشأت منذ اعتماده مسائل وممارسات جديدة بررت تنقيح نصه،

وإذ تسلم بأن اللجنة اتفقت، في دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد تحديث القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ لكي يجسد الممارسات الجديدة، وخصوصا الممارسات الناجمة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة من استخدام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كأساس لإصلاح القوانين، ولكن مع الحرص على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون النموذجي وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها،

وإذ تلاحظ أن التنقيحات التي أدخلت على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كانت موضوع مداولات وافية ومشاورات مستفيضة مع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

وأنه يمكن بالتالي توقع أن يكون القانون النموذجي المنقح الذي سيدعى ”القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي“ مقبولا لدى الدول على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ أيضا أن من المتوقع أن يسهم القانون النموذجي المنقح إسهاما كبيرا في إرساء إطار قانوني حديث متناسق بشأن الاشتراء العمومي يشجع على الاقتصاد والكفاءة والتنافس في الاشتراء ويعمل في الوقت نفسه على تعزيز النزاهة والثقة والإنصاف والشفافية في عملية الاشتراء،

واقتناعا منها بأن القانون النموذجي المنقح سوف يساعد الدول كافة، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مساعدة كبيرة على تحسين ما لديها من قوانين اشتراء وعلى صياغة قوانين اشتراء إن لم يكن لديها مثل هذه القوانين في الوقت الحاضر، وسوف يؤدي إلى إقامة علاقات اقتصادية دولية متناسقة وزيادة التنمية الاقتصادية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضعها مشروع القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي واعتمادها له[٢]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

٣ - **توصي** بأن تستخدم الدول كافة القانون النموذجي في تقييم نظمها القانونية المتعلقة بالاشتراء العمومي وأن تولي القانون النموذجي الاعتبار المناسب عند سن قوانينها أو تنقيحها؛

٤ - **تدعو** إلى توثيق التعاون والتنسيق بين اللجنة والأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في مجال إصلاح قوانين الاشتراء من أجل تفادي الازدواجية غير المرغوب فيها في الجهود وعدم الاتساق وعدم الترابط أو التضارب في عملية تحديث قانون الاشتراء العمومي ومؤاءمته؛

٥ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها أمانة اللجنة ومبادراتها الرامية إلى زيادة التنسيق بين الأنشطة القانونية المعنية بإصلاح الاشتراء العمومي والتعاون بشأنها.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٢ والمرفق الأول.

مشروع القرار الثالث

القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بغرض تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أنه عندما يدير الأفراد والمؤسسات أعمالهم التجارية على نطاق عالمي وتكون لديهم أصول ومصالح في أكثر من دولة واحدة، فإن تسيير إجراءات إعسار هؤلاء الأفراد وتلك المؤسسات بكفاءة يتطلب التعاون والتنسيق عبر الحدود في الإشراف على تلك الأصول والشؤون وفي إدارتها،

وإذ ترى أن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود[(١)] يساعد كثيرا على إرساء إطار قانوني متناسق لتسيير إجراءات الإعسار عبر الحدود على نحو فعال وتيسير التنسيق والتعاون،

وإذ تسلم بأن الدراية بسبل التعاون والتنسيق في حالات الإعسار عبر الحدود وبوسائل تنفيذ القانون النموذجي عمليا ليست شائعة،

واقتناعا منها بأن توفير معلومات يسهل الوصول إليها عن تفسير القانون النموذجي وعن الممارسة الحالية المتبعة بشأنه، لكي يرجع إليها القضاة ويستخدموها في إجراءات الإعسار، يمكن أن يشجع استخدام القانون النموذجي وفهمه على نطاق أوسع وأن ييسر التعاون والتنسيق بين السلطات القضائية عبر الحدود، مما يؤدي إلى تفادي أي تأخير وتكاليف لا لزوم لهما،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إتمام اللجنة واعتمادها القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ في دورتها الرابعة والأربعين[(٢)]،

---

(١) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مشفوعا بدليل للاشتراع (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3)، الجزء الأول.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٨.

وإذ تلاحظ أن إعداد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي كان موضع مشاورات مع الحكومات والقضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في ميدان الإعسار،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمام القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي واعتمادها له[٢]؛

٢ - **تطلب** أن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية لتحديث القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي باستمرار وبنفس الأسلوب المرن الذي أعد به، مع ضمان الحفاظ على حياد صياغته واستمراره في الوفاء بغايته المعلنة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر نص القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي بوسائل شتى، منها الوسائل الإلكترونية، بصيغته المحدثة أو المعدلة من حين إلى آخر وفقا للفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يحيله إلى الحكومات مشفوعا بطلب إتاحته للسلطات المعنية لكي يصبح معروفا ومتاحا على نطاق واسع؛

٤ - **توصي** بأن يولي القضاة وأخصائيو الإعسار الممارسون والجهات الأخرى المعنية بإجراءات الإعسار عبر الحدود الاعتبار الواجب للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، حسب الاقتضاء؛

٥ - **توصي أيضا** بأن تنظر جميع الدول في تنفيذ القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود[١].